

Distr.: Limited
12 March 2015
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة المخدرات

الدورة الثامنة والخمسون

فيينا، ٩-١٧ آذار/مارس ٢٠١٥

البند ٦ من جدول الأعمال

تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات

الأرجنتين ولا تفييا: * مشروع قرار منقح

تعزير دور مختبرات تحليل المخدرات في أرجاء العالم وإعادة تأكيد أهمية نوعية تحاليل هذه المختبرات ونتائجها

إنَّ لجنة المخدرات،

إذ تستذكر قرار الجمعية العامة ٨٣٤ (د-٩) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٤، بشأن مختبر الأمم المتحدة للمخدرات، ومذكرة الأمين العام المؤرخة ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٤^(١) التي تبين أهمية إقامة المختبر في موقع شعبة المخدرات، وإذ تلاحظ مساهمة المختبر في الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في مجال مكافحة مشاكل المخدرات والجريمة على مدى السنوات الستين الماضية،

وإذ تستذكر أيضاً قرارها ٤/٥٠ المؤرخ ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٧، الذي سلّمت فيه بأهمية الدور الذي تؤديه مختبرات تحليل المخدرات باعتبارها جزءاً من النُظُم الوطنية لمراقبة

* نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي.

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة، المرفقات، البند ١٢ من جدول الأعمال، الوثيقة A/C.3/573.



المخدرات وبأهمية نتائج المختبرات وبياناتها بالنسبة لتنظيم العدالة الجنائية وسلطات إنفاذ القانون والسلطات الصحية ومقرري السياسات،

وإذ تؤكد من جديد، وفقاً لقراريها ٤/٥٠ و ٧/٥٢ المؤرخين ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، أن نوعية تحاليل ونتائج مختبرات تحليل المخدرات لها آثار كبيرة على نظام العدالة وعلى إنفاذ القوانين والرعاية الصحية الوقائية، وكذلك على تحقيق المواثيق الدولية للمعلومات والبيانات المتصلة بالمخدرات وتبادلها وتنسيقها على نطاق العالم،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً، وفقاً لقراريها ٤/٥٠ و ٧/٥٢، القيمة المضافة للدعم الدولي في مجال ضمان النوعية الذي يقدمه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من خلال توفير وسائل للرصد المتواصل لحالة المختبرات المشاركة في جميع أنحاء العالم، واستبانة العوامل التي تؤثر على أداء المختبرات والمجالات التي يمكن إدخال تحسينات عليها، بما في ذلك أفضل السبل لتوجيه الدعم نحو الهدف المطلوب، ومن ثم توفير قاعدة من الأدلة تستند إليها مشاريع المساعدة التقنية ويُستعان بها في رصد فعالية تلك المشاريع،

وإذ تستذكر أنها ناشدت، في قرارها ٧/٥٢، الدول الأعضاء والكيانات دون الإقليمية والإقليمية والدولية أن تسهم في أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من خلال توفير الخبرة الفنية اللازمة لتطوير شبكات للتعاون بين المختبرات واستكشاف سبل مبتكرة لضمان تبادل الخبرات والمعلومات على النطاق العالمي. مزيد من الفعالية،

وإذ تستذكر أيضاً قرارها ٩/٥٧ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٤، الذي أقرت فيه اللجنة بما يتسم به برنامج مكتب المخدرات والجريمة المعني بالرصد العالمي للمخدرات الاصطناعية: التحليل والإبلاغ والاتجاهات، وخصوصاً نظام الإنذار المبكر بشأن المؤثرات النفسانية الجديدة، من أهمية مستمرة بالنسبة للدول الأعضاء، فيما يتعلق بكشف عدد كبير من المؤثرات النفسانية الجديدة ورصدها والإبلاغ عنها،

وإذ تؤكد من جديد، وفقاً لقرارها ٣/٥٤ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، أن الحصول على عينات مرجعية من المواد الخاضعة للمراقبة شرط ضروري من شروط ضمان النوعية من أجل تأمين موثوقية تحاليل ونتائج مختبرات تحليل المخدرات،

وإذ تستذكر قرارها ٥/٥٦ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠١٣، الذي لاحظت فيه اللجنة بقلق تفاوت قدرات مختبرات تحليل المخدرات في الدول الأعضاء، مما يحول دون تبادل المعلومات المتعلقة بالمخدرات، ويقلل من قيمة النتائج المخبرية بالنسبة لسلطات إنفاذ القانون، ودعت الدول الأعضاء إلى ضمان إمكانية تقديم العينات ذات الصلة، وخصوصاً

العَيّنات المأخوذة في سياق التحقيقات الدولية ولأغراض الاستخبارات، إلى مختبرات التحليل الجنائي التي لديها الخبرة اللازمة لإجراء تحليلات توصيفية بغية التثبّت بالتحليل الجنائي من وجود روابط فيما بين تلك العَيّنات،

وإذ تسلّم بأن أحد الأهداف الاستراتيجية المرسومة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة هو تعزيز قدرة مختبرات تحليل المخدّرات وتحسين أدائها من أجل استيفاء المعايير المقبولة دولياً لكي تتمكّن من تزويد زبائنها ببيانات موثوقة،

وإذ تسلّم أيضاً باستمرار تزايد الحاجة إلى دعم المختبرات في عملها التحليلي وفي خدماتها وفي تدريب الخبراء،

وإذ تؤكّد على أهمية ضمان نوعية وموثوقية نتائج مختبرات تحليل المخدّرات، وتؤكّد بوجه خاص على أن نوعية تلك النتائج وموثوقيتها تُعدّ مسألةً من مسائل حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وضمن السلامة العامة وفعالية إنفاذ القانون،

وإذ تؤكّد أيضاً أن استمرار عمل المختبرات المعنية بتحليل المخدّرات وصيانة هذه المختبرات وتعزيز فعاليتها وقدرتها أمورٌ ضرورية لمواجهة تحديات جديدة مثل استبانة وتحليل المؤثرات النفسانية الجديدة،

وإذ تؤكّد كذلك أن التعاون الدولي والاستفادة الكاملة من الشبكات والمشاريع القائمة أمران يتّسمان بأهمية قصوى لاستمرار أداء مختبرات تحليل المخدّرات والحفاظ عليه ومواصلة تعزيزه،

١- تدعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى مواصلة دعم العمل التحليلي الذي تضطلع به مختبرات تحليل المخدّرات في الدول الأعضاء، وذلك بإتاحة العَيّنات المرجعية والعَيّنات الاختبارية من المواد الخاضعة للمراقبة والمؤثرات النفسانية الجديدة، واستبانة الممارسات الفضلى، والتشارك في الأساليب النموذجية المستندة إلى البحوث ذات الصلة، وتدريب الخبراء، وتيسير تبادل المعلومات والبيانات؛

٢- تطلب إلى الدول الأعضاء، وفقاً للقرار ٣/٥٤ المؤرّخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، أن تواصل استعراض وتعزيز الإجراءات الوطنية، حسب الاقتضاء، من أجل تيسير الحصول على عَيّنات مرجعية وعَيّنات اختبارية من المواد الخاضعة للمراقبة الدولية لاستخدامها في الأغراض العلمية؛

- ٣- تناشد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقييم أداء المختبرات، بناءً على طلبها، من خلال برنامجه الخاص بضمان نوعية مختبرات تحليل المخدرات وبرنامج العمليات التعاونية الدولية، وأن يقدم المساعدة من أجل تطوير وتحسين خدماتها؛
- ٤- تناشد الدول الأعضاء أن توفر الخبرة الفنية من أجل تعزيز أداء المختبرات وبذل الجهود من أجل تبادل معلومات مختبرات التحليل الجنائي بفعالية على الصعيد العالمي؛
- ٥- تدعو الدول الأعضاء إلى ضمان إمكانية تقديم العينات من المواد الخاضعة للمراقبة الدولية والمؤثرات النفسانية الجديدة، عند الاقتضاء، لا سيما العينات ذات الصلة بالتحقيقات الدولية والمعدّة لأغراض الاستخبارات، إلى مختبرات التحليل الجنائي التي لديها الخبرة اللازمة لإجراء تحليلات توصيفية؛
- ٦- تدعو أيضاً الدول الأعضاء إلى تقديم أفضل ما يتوافر لديها من بيانات، بما في ذلك البيانات المستمدة من المختبرات الوطنية لتحليل المخدرات وغيرها من المختبرات المعيّنة، إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية وغيرهما من المنظمات ذات الصلة، وذلك بغية دعم لجنة الخبراء المعنية بالارتهاق للعقاقير التابعة لمنظمة الصحة العالمية في استعراض أكثر المؤثرات النفسانية الجديدة انتشاراً واستعصاءً وأذى؛
- ٧- تدعو منظمة الصحة العالمية أن تقوم، بدعم من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بمواصلة استعراض أكثر المؤثرات النفسانية الجديدة انتشاراً واستعصاءً وأذىً، استناداً إلى الاستنتاجات التي تمخّضت عنها مشاورات الخبراء المشتركة بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية بشأن المؤثرات النفسانية الجديدة، التي جرت في فيينا من ٩ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤؛
- ٨- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية لأغراض هذا القرار، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.